

## 125918 - تجب الزكاة في منتجات المصنع وفي المواد الخام المعدة للتصنيع

### السؤال

لدي مصنع لصناعة الصابون و رأسماله يتكون من التالي: 1. أصول ثابتة تتمثل في مباني و أراضي و آلات و معدات و سيارات. 2. مخزون من المواد الخام الغير مصنعة. 3. مخزون من المنتج الجاهز للتسويق. 4. أرصدة جارية بالمصارف. سؤالي هو : كيف تكون الزكاة على هذا المصنع (الرجاء منكم التوضيح بالتفصيل) .

### الإجابة المفصلة

أولا :

تجب الزكاة في الذهب والفضة والنقود ، كما تجب في عروض التجارة ، والماشية والخارج من الأرض ، ولا تجب في المباني والآلات والأراضي إلا إذا كانت معدة للتجارة .

وعلى ذلك : فلا زكاة في الأصول الثابتة التي تملكها ، وهي : المباني والأراضي والآلات والمعدات والسيارات . وتلزم الزكاة في المنتج الجاهز للتسويق ، وفي المواد الخام كذلك ، لأنها اشترت بنية تصنيعها والاتجار فيها ، وصفة زكاتها : أن تقوّم المواد المصنعة ، والمواد الخام بسعرها في السوق عند تمام الحول ، ثم تخرج من هذه القيمة ربع العشر (2.5%).

وينظر : سؤال رقم (69916) ورقم (74987) .

ثانيا :

تجب الزكاة كذلك في الأرصدة الموجودة بالمصارف ، فتتنظر إلى الموجود منها عند تمام حولها ، فتزكيه ، والقدر الواجب فيها هو ربع العشر (2.5%) .

كما تجب الزكاة في الديون التي لك على الآخرين ، إذا كانوا مقرين بها ، باذلين لها ، أي غير جاحدين ولا معسرين ، فتزكي هذه الديون عند تمام حولها .

وأما الديون التي عليك - إن وجدت - فلا تؤثر على الزكاة ولا تخصم منها ، على القول الراجح .

وينظر : سؤال رقم (119047) ورقم (93101) .

والله أعلم .